الأثر السلبي و الإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي.

The negative and positive impact of the sports arbitration agreement.

عبد الكامل علي[1]

[1] جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، Dr.abdelkamelali@gmail.com

Abdelkamel ali [*]

University of Adrar Ahmed Draya (Algeria)

تاريخ الاستلام:2022/05/26 تاريخ القبول:2023/07/06 تاريخ النشر:2023/07/30

ملخص:

يترتب على الجانب الإجرائي لاتفاق التحكيم الرياضي كونه تصرف قانوني له اثرين أحدهما أثر إيجابي و هو منح الاختصاص القضائي للهيئات الرياضية بقوة القانون التي تصدره الهيئات الرياضية الدولية، ومنه تستمد الهيئة التحكيمية الرياضية اختصاصها للنظر في موضوع النزاع، والثاني أثر سلبي هو سلب النزاع الرياضي من سلطة ولاية القضاء الوطني وحرمان أطراف الاتفاق الرياضي من اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع الذي يحرر بشأنه اتفاق رياضي يرد في وثيقة رياضية أو قانون اتحاد رياضي، ووثيقة منافسة رياضية. وسيتم مناقشة الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم الرياضي وما يترتب عليه من نتائج قانونية بالغة الأهمية في النشاط الرياضي و الهيئات الرياضية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الرياضي، المحكمة الرياضية، اتفاق التحكيم الرياضي، المنازعات الرياضية.

Abstract:

The procedural aspect of the Sports Arbitration Agreement is a legal act that has two effects, one of which is a positive effect, which is to grant jurisdiction to sports bodies with the force of the law issued by international sports bodies, and from it the sports arbitral tribunal derives its jurisdiction to consider the subject of the dispute, and the second negative effect is to rob the sports dispute. From the authority of the jurisdiction of the national judiciary and depriving the parties to the sports agreement from resorting to the ordinary judiciary regarding the dispute in which a sports agreement is issued, contained in a sports document or a sports federation law, and a sports competition document. The procedural effects of the sports arbitration agreement and its serious legal consequences will be discussed. Importance in sports activity and international sports bodies.

[*] المؤلف المرسل.

Keywords: sports arbitration, sports court, sports arbitration agreement, sports disputes.

1- مقدمة:

إن التحكيم الرياضي الدولي يلعب الآن دورًا أساسيًا في تكوين و صياغة قانون مهني(Droit Professionnel) (العزيز، 2019)، (بلخير بافضل، 2019)، (كمال محمد، 2017)،و إن شئنا قلنا قانونا خاصا (Jean & Gautier, 2014)، ذو خصوصية النشاط الرياضي(Skander, 2016) ،وهو قانون غير وطني(Clémentine, 2020) ،يبتعد عن قانون الدولة(Droit Etatique) و أيضا عن القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الرياضية الدولية مع بعضها البعض(Yann, 2017) ، إذن هو قانون مستقل(Jean Loup, 2015) .

لقد أصبح التحكيم الرياضي الدولي نظاما قضائيا عالميا يعلو فوق النظم القضائية الوطنية (كريم محمد، 2015) بسبب انتشار العقود الرياضة ذات الشكل النموذجي (Contrat Type) (د.أيمن، 2014)، التي بدأت العلاقات الرياضية الدولية والأنساق الاجتماعية للنشاط الرياضي تتخذه شكلا(Guy) ، لتبتعد رويدا عن سيطرة و تنظيم قانون الدولة، نظرا لأخذه منحى ذا منبع و طابع مهني (D'origine Professionnel)(Sébastien, 2018) و يستمد قواعده من الأنساق الاجتماعية و العرفية، حيث يلعب التحكيم الرياضي دورا بارزا كوسيلة لتأكيد قانون المجتمع الرياضي، أي قانون رياضي عابر للحدود قانون عالمي. (Frank, 2005).

من المتفق عليه فقها(Joan, 2019) ، وقضاءً (حمدى غالي، 2018)، أن التحكيم الرياضي هو نظام قانوني مؤسساتي(arbitrage Institutionnel)(Julia, 2013)، (Maurice)، ،متى جرى في ظل منظمة لم تكتف بوضع لائحتها أو قواعدها التنظيمية أو وضع دورها و مكاتبها و خدماتها الإدارية تحت تصرف أطراف النزاع، بل احتفظت لنفسها باختصاص معين في تطبيق لائحة التحكيم و لا يهم حينئذ كون المنظمة تتناول مهمة نظر النزاع و الفصل فيه (الحداد، 2010)،فهو اتفاق في بدايته، لأنه يستمد سلطته من إرادة الأطراف المتنازعة، و هو قضائي لأنه يعهد في النهاية لمحكمة قضائية متخصصة، لأن المحكم الرياضي رغم اختلافه عن القاضي، إلا أنه يقوم بنفس العمل الذي يقوم به القاضي الوطني، وهو عمل خاص بحل النزاعات المطروحة عليه و إصدار حكم نهائي قابل للتنفيذ، وإلا أتهم بإنكار العدالة (عبد الكامل، 2019).

لقد أضحى التحكيم الرياضي واحدًا من أهم الوسائل القانونية الأساسية لتسوية المنازعات الرياضية محلياً ودولياً و قارياً، و الأكثر شيوعاً و انتشارا و لعل السبب في ذلك لجوء القائمين على الحركة الرياضية (Colin و Jean، 2004) ، إلى الإعراض عن القضاء العادي و تفضيل الالتجاء إلى التحكيم ،بسبب بطء إجراءات القضاء العادي و كثرة النفقات، بينما يهيئ التحكيم الرياضي قضاءً سريعا بنفقات مناسبة(Rigozzi) .

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة الموضوع من **الناحية القانونية** في معرفة مدى الآثار المترتبة عن الجانب السلبي والايجابي لاتفاق التحكيم الرياضي، ومدى إسناد مبدأ الاختصاص للفصل في المنازعات الرياضية للهيئات الرياضية ومراكز التحكيم الرياضية من خلال خلق قضاء رياضي متخصص لإحداث توازن بين المصلحة الفردية للاعب والمصلحة الجماعية للنوادي الرياضية و الشركات ذات الطابع الرياضي هذا من جهة، ومن جهة أُخرى فمن الناحية الموضوعية يكتسي مبدأ التخصص بالتخصص في مجال التحكيم الرياضي الدولية الدولي أهمية بالغة نظرا لانتشار و تزايد مراكز التحكيم الرياضية عبر العالم لتضفي التخصص جديد في عالم القضاء الدولي بعض تجزؤ القانون الدولي، وتتمثل هذه الدارسة في المقارنة بين للوائح التنظيمية للهيئات الرياضية في المجال الرياضي للمحكمة التحكيم الرياضية الجزائرية و المصرية مع الإشارة إلى محكمة الرياضية الدولية (**TAS**)باعتبارها الأصل في منشأ هذا المبدأ وهو الأسلوب الأكثر شُيوعًا في حل النزاعات الرياضية..

إشكالية الموضوع :

و من هنا نطرح الإشكالية التالية :**فما هي الآثار الإيجابية و السلبية لاتفاق التحكيم الرياضي؟ وفيما يتمثل مبدأ الاختصاص بالاختصاص في المجال نزاعات الرياضية؟ و ما الغاية من إقراره من طرف الهيئات الرياضية ؟**

المَنهَج المعتمد:

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد المنهج الاستقرائي لاستقراء نُصوص اللَّوَائح الرياضية الصَّادرة عن المراكز التَّسوية الرياضية، وكَذَا اَلهَيْئَاتُ الرياضية الدولية والوطنَية، ومقارنتها من أجل الوقوف على خُصوصية اِتِّفَاقِ التحكيم الرياضي من جهة الاختصاص القضاء الرياضي ،ومدى التزام الأطراف المتعاقدة في الحركة الرياضية به، وذلك من أجل حمَاية حُقوق الرياضيين المنتسبين للهَيْئَات الرياضية.

من أجل تحليل دقيق للنصوص الهيْئَات الرياضية المتضمنة شَرط التحكيم وإجراءات الخُصومة التحكيمية في المجال النشاط الرياضي، ثمَّ توظيف المنهج التحليلي. لاستخلاص أوجُه التَّشابهِ والاختِلاف بْن التشريع الرياضي المصري والتشريع الجزائري الإستدال على اَلإشكالية القَانونية.

تقسِيم المقال.

تم تقسم البَحث إلى مبحثين: (**المبحث الأول**) خصصناه لماهية التحكيم الرياضي الدولي. وتم تَخصيص(**المبحث الثاني**) للآثار المترتبة عن اتفاق التحكيم الرياضي.

المبحث الأول : ماهية التحكيم الرياضي الدولي .

يرى جانب من الفقه بأن القانون لا دخل له في النشاط الرياضي، بحكم الاعتقاد السائد آنذاك الذي ارتبط بالأذهان بأن الرياضة و النشاط البدني كانتا مجرد لهو، وعبث، وإضاعة للوقت، وملء أوقات الفراغ، وبالتالي لا تحتاج إلى نظام قانوني خاصٍّ بها، لكن هذا الاعتقاد تلاشى شيئا فشيئا حتى وصل في وقتنا الحاضر إلى أن القانون الرياضي له هويته الخاصة، والمستقلة، وأصبح يمتلك قانونا خاصا به له قواعده و تنظيماته القانونية، و

التي أخذت مجملها من القواعد الموضوعية التي لها ارتباط بالنشاط الرياضي من مواد القانون بقسميه العام و الخاص، ومن خلال ذلك يكون ما يسمى بهندسة المنظومة الرياضية و التي يقصد بها ملامح التنظيم العام للرياضة، و جهة الهياكل والمؤسسات القائمة عليها، وتوفير الجانب الأهم من التمويلات التي يستلزمها للنهوض بهذه الهياكل وبمهامها. (أحمد، 2015، صفحة 2).

المطلب الأول :مفهوم التحكيم الرياضي الدولي.

تنشأ من الرياضة علاقات عديدة لأطراف متعددة(**Jean Michel, 2014**) و كل طرف يسعى إلى تحقيق مصالحه من خلال ارتباطه بهذه العلاقات، و لاشك أنه حيث يكون هناك تضاربُ في المصالح يظهر النزاع، وهذا النزاع لا يختلف عن مصدر نشوئه اتفاق قانوني ،و هي العلاقة القانونية التي نشأت بسبب الرياضة أو بمناسبتها، كما تتميز هذه العلاقة بميزات تجعلها بحاجة إلى قواعد خاصة، بل إلى قواعد قانونية بينية (**Interaction**)أو قانون خاص يحكمها، إذ قد لا تتسع القواعد العامة لتغطية جميع التنظيمات بكل تفاصيلها بشأن اتفاق الرياضي. (عبد الكامل، 2019، صفحة 159).

الفرع الأول : تعريف التحكيم الرياضي الدولي .

يعتبر التحكيم الرياضي الدولي من أهم الوسائل لحل النزاعات الناشئة بين أطراف الخصومة الرياضية في مجال تعاقدات النشاط الرياضي لما تحتويه من استثمارات مالية كبيرة، و قد ازدادت أهمية التحكيم الرياضي والرغبة في اللجوء إليه بعد قرار (بوسمان)،نتيجة النمو الكبير للعلاقات الرياضية التجارية بين أطراف الحركة الرياضية، ونظرا لأهمية التحكيم الرياضي في المجتمع الرياضي بادرت جميع الدول المنتسبة للحركة الرياضية إلى إدراج شرط التحكيم الإجباري في قوانينها الأساسية. (Corinne, p. P22).. فالنزاع الناتج عن تلك العلاقات هو أيضا بحاجة إلى قضاء خاص ليس فقط بمضمونه بل بإجراءاته وطبيعة قراراته ،المستمدة من نظامه المؤسساتي، المتميز بتعدد مصادره القانونية الواجبة التطبيق على القضايا المعروضة عليه (محمد سليمان و زبير حسين، صفحة ص3).

و بالتالي ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين أو لوائح محددة لها قوة قانونية ووجود إدارات رياضية ذات تخصص قانوني قادرة على تسير العمل الاحترافي و التسويقي و غيره من الأعمال المرتبطة بالرياضة و تنظيمها بشكل يواكب التطورات الحاصلة في العالم على مختلف الأصعدة مما جعل من الرياضة مشروعا يدر الأرباح و الأموال و يفرز الكثير من النزاعات، لذلك كان لابد من توفير الحماية القانونية لضمان حقوق النادي، اللاعب، المستثمر، الشركة الراعية و غيرها من العاملين في المجال الرياضي (أحسان)، إن الهدف من العدالة الرياضية الداخلية يكمن أساساً في تسوية الدعاوى المتعلقة بقرارات الاتحادات الرياضية التي تطبق المعايير الرياضية الموضوعة لتأطير جزء من انضباطهم .Cécile, 2006, p) ص(31 ،و يعهد الاختصاص للفصل في المنازعات الرياضية أمام المحاكم الرياضية، عن طريق اتفاق التحكيم المبرم بين طرفي النزاع، و المنصوص عليه في اللوائح التنظيمية للهيئات الرياضية .

فمن المنظور التقليدي ،يختلف التحكيم الرياضي الدولي عن التحكيم التجاري الدولي الذي يكون النزاع فيه بين الدول، أساسه قواعد و أحكام معاهدات واتفاقيات القانون الدولي العام المبرمة بين الدول على سبيل المثال

محكمة العدل الدولية، و على عكس ذلك فإن التحكيم الرياضي الدولي، تكون أطراف النزاع فيه بين أشخاص القانون الخاص الذين ينتمون إلى دول مختلفة أي اتحادات رياضية وطنية منتمية إلى اتحادات دولية، مثل الفيفا ،اللجنة الأولمبية الدولية، الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، (**Fifa,CIO,AMA**)(**Elie, 2013**) . وفي حالة إذا ما كانت الدولة أحد أطراف النزاع في التحكيم الرياضي، فإنما يكون بصفتها شخص من أشخاص القانون الخاص و ليس بصفتها السيادية(**Frank,2019**) . أما من المنظور الحديث ،فقد أصبح التحكيم الرياضي ينتج آليات قانونية خاصة بنظامه القانوني، عن طريق الهيئات الرياضية الدولية أو القارية أو الوطنية، في معاهدات ذات بعد دولي أو قاري(**Mathieu, 2012, p. 12**) . لذلك وُجدت مؤسسة مستقلة وضعت في خدمة الرياضة العالمية و هي منظمة قادرة على الفصل في كل المنازعات المتعلقة بالرياضة في مدة زمنية و جيزة وبتكاليف متدنية و هي محكمة التحكيم الرياضية الدولية (**TAS**) كونها هيئة شبه قضائية دولية متخصصة في النزاعات المتعلقة بالرياضة وتعتبر سلطة قادرة على البث في النزاعات الدولية من خلال آلية قضاء مَرِنة، تحظى قراراتها التحكيمية باحترام المؤسسات الرياضية في العالم، و يقع مقرها الرئيسي في مدينة لوزان بسويسرا، و تكون مستقلة عن أي منظمة رياضية حيث تخضع إداريا و ماليا للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، و تهدف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية عن طريق التحكيم، أو بطريقة ودية من خلال الوساطة، و تقدم هذه الأخيرة حلولا قانونية بشأن مسائل متعلقة بالرياضة، و بإمكان تقديم أي نزاعات مباشرة أو غير مباشرة أمام هذه المحكمة، و قد تكون هذه النزاعات ذات طابع تجاري ،تأديبا والنزاعات الناشئة عن الإصابات الرياضية، و يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري لديه الأهلية القانونية اللجوء إلى خدماتها. (أسامة أحمد، 2005، صفحة 87). بالرجوع إلى التحكيم الرياضي، فهو وسيلة لتسوية النزعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة من المحكمين، بشرط أن يكون عددهم وترا ،كما يعرف التحكيم الرياضي بأنه عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البث فيها، حيث أنها قد تأخذ بعدا لا يقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية فقط ، بل قد يتعلق النزاع الرياضي بإدارة المنافسة و الإشراف على تنظيم الأنشطة الرياضية (د.وليد، 2018، صفحة 14). و تنظيم العلاقات بين القائمين عليها و بين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية و الاتحادات الرياضية على اللاعبين و المدربين و الحكام و النزاعات التي تتعلق بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف و الانتقال و عقد الرعاية (محمد سليمان و زبير حسين، صفحة ص14). وعليه فالتحكيم في المجال الرياضي يعتبر قضاءً استثنائيا يملك فيه المحكم المختار من طرف قائمة المركز التحكيمي المعدة سلفا سلطة ذاتية مستقلة للفصل في القضايا موضوع النزاع.

الفرع الثاني :خصوصية اتفاق التحكيم الرياضي .

لم تحتكر الدولة الحديثة وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين مواطنيها أفرادا وجماعات، وإنما سمحت لهم و إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة بالاتفاق على الالتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في المنازعات التي تدخل أصلا في الولاية القضائية المقررة للقضاء العام فيها و في نطاق معين، و متى توافرت شروط معينة

(محمود السيد، 2004، صفحة 1).فإذا كان دور تحقيق العدالة منوط بالدولة من خلال أجهزتها القضائية، فإن اعتبارات مختلفة اقتضت ألا يحتكر قضاء الدولة فض المنازعات الرياضية (مصطفى، 2015، صفحة 5).

وإذا كان التحكيم قد فرض نفسه كوسيلة طبيعية لفض المنازعات الرياضية على هذا النحو، فقد كان لزاما على المشرع أن يفض أولا الاشتباك بين القضاء و هيئة التحكيم فيما يتعلق بالاختصاص في النظر في هذه المنازعات، و لذلك تقرر " على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في بنود اللوائح الرياضية، أن تحيل الخصوم بناءا على طلب أحدهم إلى التحكيم و ذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق (د.عبد المنعم، 2008، صفحة ص9). تكمن خصوصية التحكيم الرياضي في أنه نظام قضائي خاص يختار فيه أطرافه قضاتهم من ضمن القائمة المعدة سلفا من طرف مراكز التحكيم الرياضية، لكي يفصلوا في منازعاتهم بحكم ملزم لهم، وبهذا يبدو التحكيم الرياضي كطريق قضائي بديل عن قضاء الدولة يهدف إلى إقامة العدل و حماية الحقوق و المراكز القانونية للأطراف المتنازعة (د.لزهر، 2012، الصفحات 241-242).

أتفاق التحكيم الرياضي هو طرح النزاع لنشاط رياضي على أشخاص معينين يسمون محكمين (**Arbitres**)،ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه، و الفصل في موضوعه، و قد يكون بناءً على اتفاق التحكيم ي نزاع معين بعد نشؤ، و يسمى عندئذ مشارطة التحكيم الرياضي (**Compromis**)،وقد يتفق ذوو الشأن مقدما، و قبل قيام النزاع على عرض النزاعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل، أو تنفيذ لعقد، ويسمى الاتفاق عندئذ: شرط التحكيم (**Clause compromissoire**).

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي.

يهدف التحكيم في مجال المنازعات الرياضية إلى حل النزاع، أو حل النقاط التي لم يتم حلها عن طريق الوساطة (la médiation)،أو التوفيق (la conciliation)،أو التحكيم كمرحلة نهائية وذلك عن طريق قرار حاسم فيما اختلف فيه ،و ملزم للطرفين المحتكمين ،وفق قواعد و تنظيمات الهيئات الرياضية الدولية ،بغرض تحقيق أهداف الحركة الرياضية. لقد أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم الرياضي محلّ جدلٍ فقهيٍ كبير، إذ انقسم الفقه بين مؤيد للتحكيم الاختياري أو الإجباري.

الفرع الأول : التحكيم الاختياري.

يرتكز التحكيم الاختياري على إرادة الخصوم و إقرار المشرع لهذه الإرادة، حيث يكون الخصوم بالخيار بين الالتجاء إلى القضاء العادي أو طرح النزاع على التحكيم. كما أن المحكم لا يتلقى ولايته من القانون مباشرة و إنما من إرادة الخصوم مباشرة دون تدخل من المشرع في خلق هذه الولاية (د.عاشور، 2014، صفحة 4)..

و التحكيم الاختياري يفترض وجود اتفاق تحكيم، و هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على المهمة التحكيمية (Mission arbitral)،سواءً من الوجهة الشخصية (المحكم) أو من الوجهة الموضوعية (النزاع، و قواعد حله)،أو من الوجهة الزمنية أو الوجهة الإجرائية، فالموضوع المباشر لاتفاق التحكيم، هو المهمة التحكيمية باعتبارها مهمة إجرائية أصلا و لو أنها بطبعها مهمة عرضية موقوتة و مأجورة من قبل الخصوم، و بالتالي فإن هذا الاتفاق هو بطبعه اتفاق إجرائي أصلا (د.شريف، 2008، صفحة 40).فالتحكيم الرياضي الاختياري هو اتفاق يتم بمقتضاه عرض نزاعات رياضية نشأت بين الفاعلين في المجال الرياضي (اللاعبين، نوادي رياضية ،اتحادات رياضية، هيئة رياضية، مدربين ،)أمام مؤسسات التحكيم الرياضية أو مراكز التحكيم الرياضية ليفصلوا فيها بدلا من المحكمة المختصة بمحض إرادتهم .

الفرع الثاني : التحكيم الإجباري.

التحكيم الإجباري هو عكس التحكيم الاختياري تماما حيث يوجد مستقلا عن إرادة الأفراد ولا يملكون إلا التداعي إليه وجوبا دون أن يكون هذا التداعي إلا أثرا من آثار وجود هذا القضاء لأركانه و لا لسببه. فالتحكيم الإجباري يتم في حالتين إما أن يقرر المشرع بأنه لا يجوز إطلاقا الالتجاء إلى القضاء في هذه الأحوال، أو لا يجوز إلا بعد مراعاة ما نص عليه من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم حيث يكون هذا الإجراء شرطا لاستكمال شروط قبول الدعوى أمام القضاء المختص (د.عاشور، 2014، صفحة 5).

الفرع الثالث :التحكيم المؤسساتي.

لقد أصبح التحكيم المؤسساتي الصورة الحديثة للتحكيم الاختياري أو الإجباري، ويعرف بأنه التحكيم المؤسساتي الذي يتم من خلال هيئة أو مؤسسة قد تكون داخل الدولة أو خارجها طبقا لقواعد و نظم محددة في القوانين و الاتفاقيات أو الدساتير المنظمة لهذه الهيئات أو المؤسسات، فقد تكون مؤسسة وطنية و لكنها تقبل نظر في منازعات العلاقات الرياضية الدولية (د.عاشور، 2014، صفحة 42). فالقضاء بالتحكيم يستند إلى اختصاص مبناه قاعدة تشريعية و ليس عقدا من أي نوع، كما أن الذي يتصدى للنزاع هو جهة قضاء بالتحكيم و ليس مجرد هيئات تحكيم (د.عاشور، 2014، صفحة 3). . إن مؤسسة التحكيم الرياضي قد اجتمعت لها كل عوامل الفاعلية الذاتية، التي حصنتها من داخلها و أخرجتها عن ولاية قضاء الدولة، و جعلت منها الأداة الفضلى للعدالة الرياضية القائمة على معادلة بديلة عن معادلة قضاء الدولة القائمة على الفرض و الطاعة ألا و هي معادلة الاحتكام الإداري و التسليم الطوعي (د.لزهر، 2012، صفحة 19).

لقد أضحى التحكيم الرياضي واحدا من أهم الوسائل القانونية الأساسية لتسوية المنازعات الرياضية محلياً و دولياً و قارياً و الأكثر انتشارا. و لعل السبب في ذلك موقف القائمين على الحركة الرياضية، المتمثل في الإعراض عن القضاء العادي و تفضيل الالتجاء إلى التحكيم الرياضي ،لما في

القضاء العادي من بطء في الإجراءات و كثرة النفقات، بينما يهيئ التحكيم قضاء سريعا بنفقات مناسبة (عبد الحي و شهب، 2014، صفحة 1).

إن التحكيم الرياضي الدولي لم يعد استثناءا أو قضاء ثانويا، بل صار يلعب دورا رئيسيا في حسم المنازعات الرياضية، ذات العنصر الأجنبي، و هو يتشكل من محكمين ، ومراكز ومؤسسات تحكيم ، يتم اختيارها باتفاق الأطرف لحل منازعاتهم الرياضية بصرف النظر عن الموطن أو الجنسية، و تستمد هيئة التحكيم صلاحيتها من إرادة الأطراف المعبر عنها بشرط التحكيم أو مشارطة التحكيم الذي استنادا له يتحدد القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع (عبد الحي و شهب، 2014، صفحة ص5).

الفرع الرابع: هجينة التحكيم الرياضي.

غالبا ما تفضل أطراف الحركة الرياضية اللجوء إلى التحكيم المؤسساتي، أو ما يسمى بتحكيم المنظمات الدائمة، أو تحكيم الهيئات الدائمة، أو التحكيم النظامي، أو التحكيم المنظم، وذلك للاستفادة مما تقدمه هذه الهيئات من تسهيلات و خدمات لإجراءات التحكيم وفقا للقواعد المنصوص عليها في لوائح التحكيم الخاصة بها .و في هذه الحالة يتم تقديم الاتفاق وطرح النزاع على الأمانة إحدى مؤسسات أو مراكز التحكيم الرياضي و في هذه الحالة يعتبر اللجوء إلى هذه المؤسسات هو السبيل لتحقيق اختصاصها بفصل النزاع (د.أحمد الطشي، 2009، صفحة 147)..

بالرجوع للنصوص التي تحكم القواعد الهيئات الرياضية و التي يؤول إليها الفصل في المنازعات المطروحة أمامها نجد أنها هيئات تحكيمية دائمة و لها نظامها الخاص وقواعدها مستمدة من فقه قضائها(Camille & Loic, 2017, p. 15) .وهذا ما نصت عليه قواعد الهيئات:

✓**موقف المحكمة الرياضية الجزائرية.**

في سنة 1998 تم إنشاء لجنة قانونية على مستوى اللجنة الأولمبية الجزائرية (COA)،من اجل اقتراح مبادرة إنشاء هيئة قضائية تحكيمية في المجال الرياضي ،فاللجنة وضعت مشروع إنشاء المحكمة الرياضية .فخلال مؤتمر الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999 ،و في دورتها العادية تمت الموافقة على إنشاء المحكمة الرياضية ، ففي 27 جوان 1999 تم تجسيد قرار الجمعية العامة من طرف الجمعية التنفيذية ، ففي 12 جويلية 1999 تم الإمضاء و الموافقة النهائية على إنشاء هيئة قضائية مستقلة لضمان حل المنازعات الرياضية المحكمة الرياضية الجزائرية مؤسسة قانونية خاصة ومستقلة تم إنشاؤها في 12 جويلية لخدمة الحركة الأولمبية و الرياضة الوطنية و تقوم بإصدار قرارات ناتجة عن الوساطة و التحكيم ،و هي تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية (COA)، تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات و الأجهزة الأخرى ،كما يتمثل ميدان عملها في حل كل النزاعات ذات العلاقة بالرياضة و هذا في إطار احترام قوانين و صلاحيات الفدراليات الرياضة الوطنية من أجل تفادي خلط بين التسميات في الهيئات الرياضية ،أي بين المحكمة الرياضية الدولية (TAS)و المحكمة الرياضية الجزائرية و في مؤتمر الجمعية العامة للجنة الاولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2004 ،تمت التفرقة بإضافة حرف (A) .مهمة المحكمة الرياضية هي ضمان تسوية المنازعات التي تنشأ في مجال الرياضة عن طريق التوفيق أو الوساطة أو التحكيم في

تنفيذ لاتفاق التحكيم، لا تفصل المحكمة في النزاعات مباشرة إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها قانون التحكيم بتعين هيئة التحكيم من أجل البت في المنازعات المطروحة طبقا للتنظيم القانوني للهيئة أو مراكز التسوية ،يناط تعديل النظام الأساسي للتحكيم الرياضي بالمحكمة الرياضية، كما يسند إليها تعيين الأشخاص لتكوين هيئة التحكيم[†]. طبقا لنص المادة 2 . (عبد الكامل، 2019، صفحة 204).

✓**موقف المشرع المصري.**

نصت المادة 66 من قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 على أن ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى مركز التسوية و التحكيم الرياضي تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق هذا القانون و التي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، و ذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي. (د.الشاعر محمد، 2020، صفحة 66).

المبحث الثاني :الآثار المترتبة عن اتفاق التحكيم الرياضي.

ترتب على اتفاق التحكيم الرياضي بوصفه العقد الذي تتعهد به الأطراف الحركة الرياضية أن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو التي قد تنشأ بينهم بواسطة المحكمين التابعين لمراكز التحكيم أو الهيئات المحاكم الداخلية للحركة الرياضية، بحيث لا يعهد لقضاء الدولة بالفصل في النزاع، و من بين الآثار الناتجة عن أتفاق التحكيم الرياضي أثران هم :الأثر السلبي ووفقا له يمتنع على الأطراف الالتجاء إلى المحاكم الوطنية و من أجل تسوية الخلافات المثارة بينهم و المتفق على حلها عن طريق التحكيم الذي يكتسب صفة التخصص و الأثر الإيجابي منح الاختصاص للمحاكم الرياضية.

المطلب الأول :اختصاص الهيئة التحكيمية بالبث في النزاع.

يعد اتفاق التحكيم المبرم بين أطراف المتخاصمة بمثابة العقد الرئيسي الذي يلزم الأطراف باللجوء إلى المحكمين للفصل في منازعاتهم محل الاتفاق بعيدا عن القضاء الدولة، فمحل هذا تنظيم مسألة الاختصاص لهيئة التحكيم لمراكز التسوية الرياضية. يرى جانب من الفقه المصري أن اتفاق التحكيم لا يسلب الأطراف حق الالتجاء للقضاء، لأن حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة التي لا يجوز النزول عنها، إنما يمنح الأطراف حق الالتجاء للتحكيم، مع كفالة حقه في الالتجاء للقضاء كل ما هناك أن حقه في الالتجاء للقضاء يكون معلقا على عدم تمسك الطرف الآخر بالتحكيم، و بالتالي فإن اتفاق التحكيم يمنع الأطراف من الالتجاء للقضاء مادام شرط التحكيم قائما، إذ مقتضى الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم هو تقرير حق الأطراف في الالتجاء للتحكيم أو الاستمرار فيه دون قضاء الدولة، و لا يمنع ذلك القضاء من الفصل في تلك المسائل و لا يسلب ولايته بشأن نظرها. (أحمد إبراهيم، 2014، صفحة 29)

[†] **عبد الكامل،** المرجع السابق،ص204.

الفرع الأول :مفهوم مبدأ الاختصاص بالاختصاص و مبرراته.

حيث أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص هو الذي يعطي لقضاء التحكيم الرياضي وحده مسألة البث في اختصاصه، و هو من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم الرياضي، و هو الذي يحتل الآن أهمية كبيرة في قوانين التحكيم الرياضية، و اللوائح الرياضية ،و الاتفاقيات الدولية التي تنظم النشاط الرياضي، فضلا عن قواعد و مؤسسات التحكيم الرياضي، ووفقا لهذا المبدأ فإن القضاء التحكيم الرياضي يتقرر له الاختصاص بصرف النظر عن حكم اتفاق التحكيم الرياضي بكل أشكاله، سواء ورد الاتفاق صحيحا أو باطلا أو منعدما، فإن قضاء التحكيم هو الذي ينعقد له الاختصاص بقوة القانون المؤسساتي للتحكيم الرياضي، و في جميع الأحوال تقرير مسألة الاختصاص (أحمد م.، 2001، صفحة 145)..

يعد مبدأ الاختصاص بالاختصاص من أهم آثار اتفاق التحكيم الرياضي من الناحية الإجرائية ،كما أنه يعد من الآثار غير مباشرة المتصلة بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم الرياضي عن العقد الأصلي، حيث أنه ينقل الاختصاص من قضاء الدولة إلى قضاء خاص أنشأه أطراف الحركة الرياضية من خلال اتفاق التحكيم الرياضي المنصوص عليه في اللوائح الهيئات الرياضية الدولية، والاتفاقيات الرياضية الدولية، حيث يصبح القضاء الرياضي هو صاحب الولاية في تسوية النزاع القائم بشأنه اتفاق التحكيم الرياضي ،و بهذا يتخلى قضاء الدولة المختص أصلا بنظر النزاع بموجب هذا الأثر إلى القضاء الاتفاق الذي أراده الأطراف الذي يثبت له سلطة الفصل في النزاع (نور الدين، 2018، صفحة 66).[‡]

يحقق مبدأ الاختصاص عدة مزايا لعملية التحكيم الرياضي فمن ناحية أولى: أن الهدف من وراء الدفع بعدم الاختصاص التحكيمي لهيئة التحكيم يتمثل في رغبة الخصوم في الوصول إلى انتقاء الاختصاص التحكيمي الرياضي المنعقد لهيئة التحكيم بنظر النزاع حيث يثير هذا الدفع مسألة مدى شرعية واختصاص هيئة التحكيم، و مدى صحة نطاق هذا الاختصاص، و ذلك تبعا للسند الذي يبنى عليه الدفع بعدم الاختصاص. هذا من ناحية و من ناحية ثانية فإن إثارة مسألة اختصاص هيئة التحكيم هي إثارة لمسألة فرعية تفصل فيها ذات الجهة القضائية التي تنظر النزاع الموضوعي و ذلك إعمالا لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، حيث لا تعد إثارة مسألة اختصاص هيئة التحكيم مسألة أولية تفصل فيها استثناءا جهة قضائية و من ناحية ثالثة فإن القول بانتفاء مبدأ الاختصاص بالاختصاص لهيئة التحكيم الرياضي و منح هذا الاختصاص للقضاء للنظر أو الفصل في صحة اختصاص هيئة التحكيم يؤدي ذلك إلى الكثير من المشكلات المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي الدولي و تنازع القوانين، الأمر الذي يؤدي إلى شل فاعلية التحكيم الرياضي كأحد وسائل حسم المنازعات الرياضية، حيث يحدث ذلك عندما تعترف الهيئات الرياضية الإقليمية و الوطنية المعنية بالنزاع بسلطة المحكم أو هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها، فإن هيئة التحكيم التي منحها القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم النظر في مسألة مدى صلاحية اختصاصها (الجارحي عامر، 2018، صفحة ص321).

[‡] **نور الدين، بكلي**. فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية. مذكرة *لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون خاص*، ، الصفحة. الجزائر: جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،لسنة،2018،ص66.

الفرع الثاني : أساس مبدأ الاختصاص بالاختصاص في الهيئات الرياضية.

يرى البعض أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص مرتبط بمبدأ استقلال شرط التحكيم، و نتيجة غير مباشرة له، و الحقيقة أن هذا المبدأ هو مبدأ مستقل في ذاته، ففي حين يجد مبدأ الاستقلال عن العقد الأصلي مجاله عند تقدير صحة اتفاق التحكيم الدولي، فإن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يجد مجاله عند البدء في إجراءات التحكيم و قبل تقدير صحة الاتفاق، و بمعنى آخر فإن مبدأ الاستقلال يأتي في مرحلة لاحقة يكون فيها مبدأ الاختصاص بالاختصاص قد تقرر، الأمر الذي ينتفي معه أن يكون هذا المبدأ هو أثر من آثار مبدأ الاستقلالية[§]. .بينما نجد اتجاه آخر من الفقه يرى بأن مبدأ الاحتصاص يجد أساسه في نطاق التحكيم الدولي،في قاعدة عرفية خاصة بتحكيم منازعات التجارة الدولية قبل أن تصير قاعدة قانونية تطبيق في التحكيم الداخلي،و كذلك رسوخه في مختلف الاتفاقيات الدولية و قضاء التحكيم (الحداد، 2010، صفحة 138).

✓**موقف المشرع الجزائري.**

يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية تضمين شرط التحكيم في قوانينها الأساسي، فقد نصت المادة 106 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو بين أعضائها. كما تتمتع محكمة التحكيم هذه و أعضاؤها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو أعضائها. يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة. أما نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي على ما يلي " يجب أن ينص القانون الأساسي، زيادة على ذلك ما يأتي :إخطار محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية في حالة حدوث نزاعات رياضية محتملة، لجنة انتخابية تكلف بالترشيحات. لجنة طعن حول الانتخابات، بند يكرس احترام التشريع و كذا التنظيمات الرياضية الدولية. أما نص المادة 53 من ذات القانون تنص على مايلي :تلتزم الاتحادية بإخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات محتملة بين منخرطين و النوادي و الرابطات الرياضية وذلك بالاستناد إلى أنظمة وأعراف اللجنة الأولمبية الدولية. مهمة المحكمة الرياضية هي ضمان تسوية المنازعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التوفيق والوساطة والتحكيم وفق قواعد التحكيم والوساطة(STARLS) ..

✓**موقف المشرع المصري.**

نصت المادة 68 من قانون 71 لسنة 2017 ،قانون الرياضة على ما يلي :يتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز بطريق التحكيم الرياضي عدة هيئات تحكيمية، تتشكل كل هيئة منها من محكم فرد، أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونين.

---

§ **الحداد حفيظة**،*الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*،*ط1*،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،لسنة 2010،ص138.

كما نصت المادة الثالثة من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري على ما يلي " و متى انعقد الاختصاص بناءا على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناءا على لائحة هيئة متعلقة بالنشاط الرياضي، تطبق هيئة التحكيم نصوص قانون الرياضة و القرارات الصادرة تنفيذا له، و اللوائح الأساسية للهيئات و الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون و القوانين ذات الصلة بموضوع المنازعة، فإذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه، حكمت هيئة التحكيم بمقتضى مبادئ الميثاق الأولمبي الدولي و المعايير الدولية ذات الصلة فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف.

المطلب الثاني: آثار مبدأ الاختصاص بالاختصاص.

إن ما يميز الحق في التحكيم بنطاقه المزدوج :الإيجابي و السلبي، فهو من الناحية الإيجابية يخول صاحب سلطة الالتجاء إلى إجراءات التحكيم للفصل في النزاع الذي ثار مع الطرف الأخر، كما يخول من الناحية السلبية سلطة منع الطرف المحتكم الطرف في الاتفاق على التحكيم من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة للفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم شرطا كان أو مشارطة، و بعبارة أخرى فإن الحق في التحكيم هو الحق في استبدال إجراءات التقاضي بإجراءات التحكيم، أو استبدال القضاء العام في الدولة بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم شرطا كان أو مشارطة (محمود السيد، 2004، صفحة 138).

الفرع الأول :الأثر الإيجابي لمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

حسب رأي الأستاذ أحمد إبراهيم عبد التواب إن اتفاق التحكيم الرياضي لا يتضمن سلب النزاع من ولاية القضاء و نقله إلى هيئة التحكيم إنما يقرر اتفاق التحكيم اختصاصا استثنائيا لهيئات التحكيم إلى جانب القضاء، و لا يسلب هذا الاختصاص الاستثنائي لهيئات التحكيم الولاية العامة في نظر النزاع، إذ يظل القضاء هو صاحب الولاية العامة النزاع، إذ اتفق الأطراف صراحة أو ضمنا على النزول عن اتفاق التحكيم، أو في حالة تفضيل أحد الأطراف الالتجاء للقضاء مع سكوت الطرف الآخر عن الدفع بوجود اتفاق التحكيم قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، و في جميع الحالات لا تلتزم المحاكم باتفاق التحكيم و إعطائه الأولوية على ولايتها العامة بنظر النزاع، إلا إذا تمسك بوجود اتفاق التحكيم قبل أي طلب دفاع في موضوع النزاع (د.عبد التواب أحمد، 2008، صفحة 34).

الفرع الثاني :الأثر السلبي لمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

يقابل الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي أثر سلبي يتمثل في امتناع القضاء العام من نظر المنازعة المتفق بخصوصها على التحكيم الرياضي، و يسمى بالأثر المانع لاتفاق التحكيم، وبالتالي لا يجوز لأحد الأطراف اللجوء إلى القضاء أو طلب عز المحكمين أو أحدهم إلا بتراضي الخصوم و يترتب على ذلك منع قضاء الدولة من نظر المنازعة محل التحكيم الرياضي (عبد الواسع، 2013، صفحة 123)..يرى جانب من الفقه المصري بأن اتفاق التحكيم لا يتضمن سلب النزاع من ولاية القضاء و نقله إلى هيئات التحكيم، إنما يسلب

الاختصاص الاستثنائي لهيئات التحكيم الولاية العامة للقضاء في نظر النزاع، إذْ يظل القضاء هو صاحب الولاية العامة بنظر النزاع، إذا اتفق الأطراف صراحة أو ضمناً على النزول عن اتفاق التحكيم، أو في حالة تفضيل أحد الأطراف الالتجاء للقضاء مع سكوت الطرف الآخر عن الدفع بوجود اتفاق التحكيم قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى. (أحمد إبراهيم، 2014، صفحة 24).بينما يرى جانب من الفقه و القضاء الفرنسي إلى أنه يعد من قبيل الدفع بعدم الاختصاص، وحجة أنصار هذا الرأي أنه إذا وجد اتفاق تحكيم و كان صحيحا فعندئذ لا يوجد سوء قضاء واحد هو قضاء التحكيم (عبد الواسع، 2013، صفحة 14) .

الفرع الثالث :موقف الهيئات الرياضية.

فعلى صعيد الاتحادات الدولية فمثلا نصت المادة 68 الفقرة الثانية على ما يلي يمنع أي طعن أمام المحاكم العادية إلا إذا نصت عليه لوائح الفيفا ،و يخطر أيضا اللجوء إلى المحاكم العادية في اتخاذ التدابير التحفظية[**] ،كما نصت المادة 67.3 يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم يتم التكليف من قبل دولة القانون[††] . لمزيد من التفصيل أنظر(ICF) أما على مستوى اللجان الأولمبية فقد نصت المادة 61 على ما يلي يجب تقديم أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو في اتصال معهم بشكل حصري إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS)وفقا لقانون التحكيم الرياضي ذات الصلة(CIO) ..

و كذلك يقرر القضاء الجزائري في إحدى القضايا المطروحة أمام المحكمة العليا على عدم أحقية طرح النزاع أمام القضاء العادي ما دام أن إحدى بنود العقد المتفق عليه يشير صراحة إلى التحكيم كطريق أو سبيل لحل المنازعات ،و هو ما يثبت أن إرادة الأطراف قد عبرت عن التحكيم بشكل صريح عند التعاقد. (الجزائرية).و هذا ما أكدته اللوائح التي تنظم البطولة المحترفة التي نصت في مادة 3 من لوائح الاتحادية لكرة القدم بأن الاستئناف ضد الاحتجاج على القرار المتخذ من قبل لجان رابطة كرة القدم المحترفة لا يمكن أن يرفع إلا أمام هيئات الاتحاد المعنية من خلال هذه القوانين التنظيمية وتضيف المادة في شطرها الثاني أن الطعون أمام الجهات ا لقضائية للقانون العام ممنوعة منعا باتا.

الخاتمة:.

يعتبر التحكيم الرياضي من أهم السائل لحسم المنازعات الرياضية التي تسعى أطراف الحركة الرياضية ،لاسيما الهيئات الرياضية الاتفاق بشأنه من أجل تسوية أي منازعة قد تحصل بين الطرفين، أو تفسيره أو تنفيذ للعقود الرياضية، و غالبا ما يأخذ هذا الاتفاق على الشكل الإجباري، في شكل بند يتضمنه القوانين الأساسية للهيئات الرياضية. لقد سعت معظم قوانين الهيئات الرياضية الدولية و الإقليمية و الوطنية لتضمين شرط التحكيم الرياضي الإجباري و الذي يؤول بموجبه الاختصاص للمحاكم الرياضية المنشأة خصيصا للفصل في المنازعات الرياضية لنظرا لخصوصية النشاط الرياضي. إن تقرير مبدأ الاختصاص بالاختصاص، يهدف إلى عدم تعطيل سير خصومة التحكيم الرياضي، فالهيئة لا توقف سير الإجراءات لحين فصل القضاء في الأمر، بل لها أن تواصل نظر النزاع إذا ما تم الدفع بعدم الاختصاص يرجى من وراءها المماطلة وإطالة أمد النزاع.و بناء على ما تقدم يمكن اقتراح التوصيات التالية :

[**] *Art 66.2,des Statuts de la FIFA*
[††] *Art,67.3, des Statuts de la FIFA*

✓يجب على المشرع الجزائري استدراكا النقص الذي يعترى قانون المحكمة الرياضية الجزائري وذلك من خلال إضافة نصوص تعزيز استقلالية المحكمة الرياضية و ترعى حقوق المتقاضين أمام المحكمة.

✓و من أجل ذلك تقترح إضافة النص التالي :لا يجوز نظر المنازعة الرياضية إذا سبق و أن حرر في شأنها اتفاقية وساطة أو توفيق بين طرفي المنازعة الرياضية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:النصوص القانونية .

✓قانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013،يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، ج ر،رقم 39 بتاريخ 31 يوليو سنة 2013.

✓مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014،يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي، ج ر،رقم 69 بتاريخ 3 ديسمبر لسنة 2014.

✓Status du Tribunal Algérien de Règlement des Litiges Sports (Tribunal Algérien des Sport)

✓Status du Tribunal Algérien de Règlement des Litiges Sports (Règlement d'arbitrage)

✓قانون رقم 71 لسنة 2017 قانون الرياضة، الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر ب في 31 مايو سنة 2017

✓لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري ،قرار رقم 88 لسنة 2018،الوقائع المصرية العدد 211 بتاريخ 19 سبتمبر 2018.

ثانيا :الكتب و المؤلفات

1-دالحداد حفيظة،*الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي،ط1*،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،لسنة 2010.

2-الجارحي عامر أحمد. *الإطار القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية ذات الصفة الدولية عقود الدولة* جزء1، مصر: المركز القومي للإصدرارت القانونية،مصر،لسنة 2018،

3-**الجارحي عامر أحمد**، *اتجاه هيئات التحكيم لإعمال قواعد التجارة الدولية - عقود الدولة-ج2*، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر،لسنة 2018.

4-د.الشاعر محمد حلمي،التحكيم في المنازعات الرياضية،المركز القومي للإصدارات،مصر،2020.

5-أحمد الطشي أنور علي. *مبدأ الاختصاص بالإختصاص في مجال التحكيم* ،دار النهضة،مصر،ط1،سنة 2009،.

6-د.احمد ابو الوفاء، التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري، منشأة المعارف الإسكندرية ،ط5 ،سنة1988 .

7-د.أحمد مخلوف. *،اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تاصيلية*،دار النهضة العربية،مصر ،سنة 2001.

8-د.أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس،ط3،سنة 2015.

9-د.أيمن سعد، العقود النموذجية، دار النهضة العربية،مصر،ط1،سنة 2014.

10-د.**إبراهيم عمر إبراهيم**، عقد الوكالة الرياضية، دارسة تطبيقية تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2018.

11-د.أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، دراسة، دار النهضة، ص 87.

12-د.حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، دار النهضة،2003.

13-د.رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2008.

14-د.ريبر حسين يوسف البرواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2016

15-د.زهير إسكندر، التحكيم و قضاء الدولة، دراسة علمية تأصلية مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، سنة 2008.

16--شهب فاروق عبد الحى عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بين القطاع العام و الخاص، دار النهضة،مصر،ط1،سنة 2014،.

17-د.شريف الطباخ، التحكيم الأختياري و الإجباري في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ،مصر،2008،.

18-**د.صباح قاسم خضر**، التعويض عن الإصابة الرياضية، دارسة تحليلية تطبيقية في القانون المدني، دار الكتب القانونية،مصر،2011.

19-عبد الكامل علي ،دور التحكيم في المنازعات الرياضية، المجموعة العلمية، ثرى فريندز، للطباعة و النشر ،مصر ،ط1،سنة 2019.

20-عبد الحى عزت، شهب فاروق.. *التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بين القطاع العام و الخاص.* مصر:،دار النهضة،مصر،سنة 2014.

21-د.**عبد الواسع عبد الباسط محمد**.. *النظام القانوني لإتفاق التحكيم دراسة تحليلة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،مصر،لسنة 2013.*

22- **د.عبد التواب أحمد إبراهيم**. *اتفاق التحكيم و الدفوع المتعلقة به،دار النهضة العربية،مصر،ط1،لسنة* 2008.

23-د.عبد المنعم زمزم، الإجراءات التحفظية و الوقتية، قبل و أثناء و بعد انتهاء خصومة التحكيم، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2008.

24-د.عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع،المنصورة،مصر،ط1،سنة 2019.

25- **دعاشور مبروك**، التحكيم، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2014.

26-كريم محمد محمود الحكيم، التشريعات و القوانين الرياضية، مؤسسة عالم الرياضة و دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، سنة 2015.

27-د.كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،الإمارات،ط1،سنة 2017.

28-د.لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012،.

29د.محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، المجموعة العلمية، ثرى فريندز، للطباعة و النشر ،مصر،ط1،سنة 2019،

30محمود السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للإتفاق على التحكيم، و نطاقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

31-د.محمود السيد التحيوي،*مفهوم الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم*،دار المطبوعات الجامعية،ط1،لسنة 2003..

32-**د.مصطفى بونجة**، التحكيم في المواد التجارية والإدارية و المدنية، دار الآفاق العربية للنشر و التوزيع، شارع محمد السادس، دار البيضاء، المغرب، سنة 2015،.

33-مصطفى حمدي غالي، التطبيقات القضائية لمنازعات الهيئات الرياضية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر و دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، سنة 2018.

34-د.معطي الدخلي، عقود انتقال اللاعبين المحترفين، مجمع الأطرش، للنشرو توزيع ، تونس،سنة .2018

35-نور الدين، بكلي. فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية، *مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون خاص*، ، الصفحة. الجزائر: جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،لسنة،2018،

ثالثا:المقالات

راجع د. د.محمد سليمان الأحمد، د.ريبر حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مقال منشور ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد السادس، سنة 2015،

راجع أ.**أحسان عبد الكريم** ،المنازعات الرياضية من المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية و ضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مقال منشور ،مجلة علوم الرياضية ،المجلد التاسع، العدد 28،ص52.

رابعا:رسائل جامعية

نور الدين، بكلي. فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية، *مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون خاص*، ، الصفحة. الجزائر: جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،لسنة،2018.

عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة سطيف2،سنة 2014.

خامسا: المراجع الأجنبية:

1. **Ouvrage**

Antoine Duval, Antonio Rigozzi, Yearbook of international sport arbitration 2015,asser international sport law centre,press,Springer,2016,

Cécile CHAUSSARD ,Les Vois de règlement des litiges sportifs essai sur la coexistence des différents formes de justice, Atelier national de reproduction des thèses ,paris, France,

Colin Miége, **Jean Christophe Lapouble, Sport**, Organisation International, Economica,2004.

Clémentine legendre, la coordination du mouvement sportif international et des ordres juridiques Etatique et supra-Etatiques,LGDJ,2020.

Jean Rémi Cognard, Contrats de travail dans le sport professionnel ,juris-éditions,2012.

Jean Julien jarry,**Gautier Kertudo**, Convention collective nationale du sport commentée ,jurisedition ,Dalloz,2014

* **V.Jean Loup Chappelet**, L'autonomie du sport en Europe, Collection Politiques et pratiques sportives,Editions du conseil de L'Europe.

Jean Michel Marmayou, Les contrats de Sponsoring Sportif, Lexenso, édition,2014.

Julia Schmitz, La théorie de l'institution du doyen Maurice Hauriou, L'Harmattan,2013

Gérald Simon, Sport et nationalité, lexisNexis, Volume 43,Année 2014.

Mathieu Maisonneuve, Droit Olympisme, Contribution à l'étude juridique d'un phénomène transnational, actes du colloque du 4 septembre 2012,presses Universitaires d'Aix-Marseille,

V.Camille, L., & Loic, Y. (2017). *Le concept d'arbitrage Regard croisés entre droit et sport.* Paris: L'Harmattan,2017.

Joan Lindholm, The court of Arbitration for Sport and Lts Juriprudence,an Empirical Inquiry into Lex Sportiva, Asser Press,Springer,Netherlands.2019.

Skander Karaa, les juges de l'activité professionnelle sportive, contribution à l'étude des relations entre pluralisme juridique et pluralisme de justice, LGDJ,2016

V.Fabien Hoffmann et chloé pros phalippon, Le contention du sport et des manifestations sportives, sport et droit public, mare&public,2020

Frans de Weger, the jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber, asser international sport law centre,press,Springer,2016 .

2. **Thèse**

Elie Yamdjie, Le consentement dans l'arbitrage des litiges sportifs, *Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit ,l'Université Nice ; : Droit public, Présentée et soutenue publiquement par le 14 Octobre 2013.*.

Rémi Portes, Le sport Amateur et le Risque, Thèse, de doctorat en droit, soutenue le 9 mars 2017,Université Montpellier, soutenue le 10 décembre 2014.

Franck LATTY, la lex sportiva-recherche sur le droit transnational, *Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université Paris X-Nanterre ;Discipline : Droit public, Présentée et soutenue publiquement par* ***Franck LATTY*** *le 12 décembre 2005,.*

.Yann Heyraud, le droit non étatique dans les rapports internationaux privés, contribution à l'étude des fonctions du droit international privé, Thèse, de doctorat en droit, soutenue le 9 mars 2017,Université Paris1Panthéon,Serbon.

3. Article

Corinne Mammino, Réflexions sur la notion d'arbitrage forcé dans le milieu sportif ,in régulation du sport mondial global sport régulation, Université de Lausanne, IDHEAP,2021.

Guy Rocher, Pour une Sociologie des ordres Juridiques, les Cahiers de droit, Volume 29,numéro 1,1988

.M.hauriou, *La théorie de l'institution et de la fondation, Cahier de la nouvelle journée N°4,1925.publ .internat*

[*] **Franck LATTY,** « Les politiques des Etats à l'égard des tribunaux arbitraux : le cas du Tribunal arbitral du sport », *in* Florian COUVEINHES, Raphaëlle NOLLEZ-GOLDBACH, *Les Etats face aux juridictions internationales Une analyse des politiques étatiques relatives aux juges internationaux*, Actes de la Journée de droit international de l'ENS, Paris, Pedone, 2019, 239-256

V.RIGOZZI-MCAULIFFE-GAR-Euro.-Middle-East.-and-Afr.-Arb.-Review-2013